

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.11
17 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ٢١ من جدول الاعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الاقليات عن دورتها الخامسة والاربعين

المقرر: السيد يوان مكسيم

المحتويات*

<u>المفحة</u>	<u>القرارات</u>	<u>الفصل</u>
		الثاني - الف -
	رصد استئصال الفصل العنصري والتحول إلى الديمقراطية	١/١٩٩٣
١	في جنوب أفريقيا	
	القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمة على	٢/١٩٩٣
٢	اسم الدين أو المعتقد	
	تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور	٣/١٩٩٣
٤	اللجنة الفرعية	

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.10 واضافاتها فصول مشروع التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الاعمال . أما القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة الى لجنة حقوق الإنسان ، لاتخاذ اجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة ، فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.11 واضافاتها .

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المقررات</u>	<u>الفصل</u>
٦	تنظيم العمل	باء - ١٠١/١٩٩٣
٧	إنشاء فريق عامل للدورة لموضوع الاحتجاز	١٠٣/١٩٩٣
	مسألة إصلاح الاجراء الذي يقضي به قرار المجلس	١٠٣/١٩٩٣
٧	الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)	

١/١٩٩٣ - رصد استئصال الغسل العنصري والتحول
إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالغسل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب
الافريقي الذي ورد في مرفق قرار الجمعية العامة د-١٦/١ المصادق عليه في ١٤
كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ والذي يتضمن ، في جملة أمور ، الدعوة إلى إجراء مفاوضات
في جو خالٍ من العنف ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١/١٩٩١ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١ و٦/١٩٩٣
المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ شباط/
فبراير ١٩٩٣ و١٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٩٣ ،

وقد نظرت في التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1993/11) المقدم من المقررة
الخاصة السيدة جوديت آتاه ،

وإذ تقلقها بشدة العقبات القائمة في سبيل تحقيق الديمقراطية في جنوب
أفريقيا ، على نحو ما أفادت به المقررة الخاصة ، ومن بينها العنف وعدم المساواة
في التمتع بالحقوق الاجتماعية - الاقتصادية في جنوب أفريقيا ،

وإذ تنوه بدور المجتمع الدولي في تيسير عملية تحقيق الديمقراطية في جنوب
أفريقيا ،

وإذ تنوه كذلك بالتوصيات المفيدة التي قدمتها المقررة الخاصة في تقريرها
الأولي ،

١ - تعرب عن تقديرها للمقررة الخاصة لما قدمته في تقريرها الأولي من
معلومات دقيقة ومفيدة ،

- ٢ - تقرر إحالة التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيه في دورتها
الخمسين ؛
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي نظر حكومة جنوب أفريقيا إلى
التقرير ؛
- ٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يتصل بحكومة جنوب أفريقيا بقصد تمكين
المقررة الخاصة من القيام ببعثة خاصة إلى جنوب أفريقيا أثناء فترة إعداد تقريرها
المقبل ؛
- ٥ - ترجو من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها الثاني إلى اللجنة
الفرعية في دورتها السادسة والأربعين ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة
للوفاء بولايتها ، بما في ذلك كفالة سفر المقررة الخاصة إلى جنوب أفريقيا للتعرف
في موقع الأحداث على ديناميات عملية الانتقال من حيث تأشيرها على تمتع الشعب بحقوق
الإنسان الأساسية ؛
- ٧ - تقرر أن تنظر على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والأربعين في
مسألة رصد استئصال الفصل العنصري والتحول إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا .

الجلسة ١٧

١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل الخامس]

٢/١٩٩٣ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز

القائمة على أساس الدين أو المعتقد

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
إدراكا منها لضرورة تعزيز وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل
المتعلقة بحرية الدين والمعتقد ،

وإذ تشير إلى الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة
على أساس الدين أو المعتقد الصادر عن الجمعية العامة بقرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقارير المتتالية التي وضعها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان السيد انجلو فيدال دالمايدا ريببيرو (E/CN.4/1989/46 و E/CN.4/1990/44) والتقرير الذي أعدته مقررتها الخاصة السيدة اليزابيث أوديو بينيتو (E/CN.4/1991/56) ، وكذلك ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1987/26) ، (E/CN.4/Sub.2/1989/32) ، التي وضعها السيد شيو فان بوفن ، عضو اللجنة الفرعية سابقا ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يحث ، في إعلان وبرنامج عمل فيينا ، جميع الحكومات على أن تقوم باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمواجهة التعصب والعنف القائم على أساس الدين أو المعتقد وبتطبيق أحكام الإعلان الخاص بالقضاء على أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، الذي أعادت فيه تأكيد استعدادها واهتمامها بتقديم مساهمة أخرى في الأنشطة التي قد تعتبرها لجنة حقوق الإنسان وسيلة إضافية لتقوية الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٢٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان والذي أعربت فيه عن إيمانها بأنه يلزم بذل مزيد من الجهود بغية تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تلاحظ بقلق تجدد وقوع حوادث خطيرة مضمونها التعصب والتمييز والعنف وخاصة ضد المرأة والمفكرين ، ومنشأها التطرف الديني على الأخص ،

واقترانها منها بأن التطرف الديني يمثل خطرا حقيقيا على أمن الأمم واستقرار المؤسسات والسلم بين الشعوب ،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يؤديه التعليم في كفالة التحلي بالتسامح تجاه الغير وتعزيز وحماية حرية الدين والمعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصلية لشخص الإنسان ومضمون للجميع دون تمييز ،

٢ - ترحب باعترام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تصدر قريباً تعليقاً عاماً على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتناول حرية الفكر والوجدان والدين ؛

٣ - تسلم بأهمية بناء التفاهم والاحترام فيما بين اتباع مختلف الديانات والمعتقدات ، والحاجة بمعة خاصة الى التحوار والتشقيف في داخل ، وفيما بين ، الحركات والجماعات والجمعيات وغير ذلك من التجمعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد ؛

٤ - تؤكد من جديد استعدادها لتقديم مساهمة أخرى في الأنشطة التي قد تعتبرها لجنة حقوق الإنسان وسيلة إضافية لتقوية الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ؛

٥ - تجدد توصيتها للجنة حقوق الإنسان بأن تنظر على النحو الواجب في أمر القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وجامعة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث ، بتنظيم مشاورة عالمية بشأن مواقف ومناهج مختلف الأديان والعقائد فيما يتصل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

الجلسة ١٧

١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر]

٣/١٩٩٣ - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ودور اللجنة الفرعية

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تشير الى قرارها ٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

واذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أعلنت فيه الجمعية مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، لا سيما شكلها المؤسسي ، الذي من قبيل الفصل العنصري ، أو شكلها الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري ، هي من أخطر انتهاكات حقوق الانسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ،

وإذ تشارك في القلق الذي أعربت عنه اللجنة لأنه على الرغم من كل الجهود المبذولة ما زالت العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتمثل بذلك وأعمال العنف الناجمة عن ذلك موجودة في كثير من أرجاء العالم ويبدو أنها آخذة في التصاعد ، ومن بينها مظاهر تحدث بمصفا خاصة في البلدان المتقدمة ،

وإذ تكرر الاعراب عن قلقها الشديد إزاء عواقب تزايد العنصرية ورهاب الأجانب على العمال المهاجرين ، وإذ تؤكد أهمية قيام جميع الدول المعنية في وقت مبكر بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تكرر أيضا التأكيد بأن ويلات العنصرية والتمييز العنصري تتخذ باستمرار أشكالاً جديدة ، مما يقتضي إعادة النظر دورياً في الأساليب المستخدمة لمكافحتها ،

وإذ يساورها القلق لأن أفراد المجموعات الاثنية والشقافية واللغوية الضعيفة يعانون من التمييز والمعاملة التمييزية في كثير من أنحاء العالم ،

وإذ تلاحظ أن تكامل التدابير الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والاعلامية على الصعيد الوطني ، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية والعقابية ، والتدابير التي تتخذ على الصعيد الدولي ، أمر له أهميته في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ، على النحو الذي أكدته لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٤ من قرارها ٢٠/١٩٩٣ ،

وإذ تلاحظ أيضا ما أعربت عنه اللجنة ، في الفقرة ٥ من ذلك القرار ، من ادراك للدور الهام الذي تستطيع اللجنة الفرعية أن تنهض به في هذا الصدد ،

١ - ترحب بقيام لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص لفترة ثلاث سنوات يعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتمثل بذلك ؛

٢ - توصي بأن يضطلع المقرر الخاص بولايته بدراسة الأوضاع في شتى مناطق العالم بادئاً بالحوادث الآخذة في التزايد في البلدان المتقدمة النمو فضلاً عن النظريات والمواقف القائمة على التفوق العنصري التي تحرض عليها ؛

٣ - توصي أيضا بدعوة المقرر الخاص الى مخاطبة اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين لعرض تقريره أمامها أيضا ؛

٤ - توصي كذلك باتخاذ الترتيبات اللازمة للقيام ، في تلك المناسبة ،
بمعد اجتماع مشترك بين اللجنة الفرعية ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، بغية
وضع توصيات بشأن التدابير الشاملة المتوخاة في الفقرة ٤ من قرار اللجنة ٢٠/١٩٩٣ ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد لذلك الاجتماع تقريراً يتضمن استقصاء
للجهود المبذولة من جانب مختلف هيئات الأمم المتحدة في سبيل منع ومكافحة
العنصرية ، والتمييز العنصري ، ورهاب الأجانب والتعصب المتمثل بذلك ، مشفوعاً
بمقترحات عن كيفية تمييز هذه الجهود وتحسين تنسيقها .

الجلسة ١٩

١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل الخامس]

باء - المقررات

تنظيم العمل ١٠١/١٩٩٣

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، في جلستها الثانية المعقودة في ٣
آب/أغسطس ١٩٩٣ دعوة الأشخاص التالي ذكرهم الى الاشتراك في جلساتها:
(أ) فيما يتعلق بالبند ٤: السيد لويس فاريليا كيروس ، لتقديم تقريره
النهائي عن التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو بمتلازمة
نقص المناعة المكتسب (الايدين) (E/CN.4/Sub.2/1993/9) ؛
(ب) فيما يتعلق بالبند ٤: السيد شيوفان بوفن لتقديم تقريره النهائي عن
الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان
والحرريات الأساسية (E/CN.4/Sub.2/1993/8) ؛
(ج) فيما يتعلق بالبند ١٠(د) السيد ويليام تريت لتقديم تقريره
الرابع عن الحق في محاكمة عادلة بالاشتراك مع السيد ستانيسلاف شرنيشنكو
(E/CN.4/Sub.2/1993/24) و Add.1 و Add.2) ؛
(د) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد فتيت مونتاربهون المقرر الخاص للجنة
حقوق الانسان لموضوع بيع الاطفال ودعارة الاطفال والمنشورات الاباحية عن الاطفال (عمل
بقرار لجنة حقوق الانسان ٨٢/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣) ؛

(هـ) فيما يتعلق بتقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها التاسعة والاربعين: السيد محمد الناصر رئيس الدورة التاسعة والاربعين للجنة حقوق الانسان . (E/1993/23-E/CN.4/1993/122)

[انظر الفصل الثالث]

١٠٣/١٩٩٣ - إنشاء فريق عامل للدورة لموضوع الاحتجاز

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، في جلستها الثانية المعقودة في ٣ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، انشاء فريق عامل للدورة لموضوع الاحتجاز .

[انظر الفصل الثالث]

١٠٣/١٩٩٣ - مسألة اصلاح الاجراء الذي يقضي به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، أن تنظر في دورتها السادسة والاربعين ، في اطار البند ٣ من جدول أعمالها المؤقت ، في مسألة اصلاح الاجراء الذي يقضي به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، بما في ذلك إمكان الفناء هذا الاجراء . ولهذا الغرض ، طلبت اللجنة الفرعية من الامانة ان تعد من ناحية ورقة عمل عن هذا الموضوع لدورتها القادمة ، وأن تستصدر ، من ناحية أخرى ، فتوى من المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن التفسير الذي يعطى للفقرة ١٠ من القرار ١٥٠٣(د-٤٨) .

[نظر الفصل السادس]
